السنة العادية عشرة

الجمعة 25 ربيع الثاني عام 1394 هـ الموادق 17 مايو سنة 1974 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المركب ال

## إتفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الاهارة والتعـــــريــر	لجىزائىر	خارج ا	لجسزالس	فاخسل ۱۱	
الكتسسابة الصامة للعكسومة	سنة	6 اشهبر	سنة	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكــان ادارة المطبعــة الـرسميــة	g-a 50	g·a 30	30 د-ج	g-s 20	النسخة الاصليـة النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجرزائر الهاتف : 65 -65 ال 17 حجب 50 _ 3200	טום וצני שול	کما فیها نقا	90 د ج	30 د-ج	المزين

عن المسحة الأصنية : 0.30 دمج وعن المسحة الأصنية وترجعتها 0.70 دمج ـ عن العدد للسنين السابقة : 0.50 دمج وتسلم الفهارس بجانبا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تعديد اشتراكاتهم والإعلام عطاامهم، يؤدى عن تغيير العنوان 0.40 دمج ـ غن النشر على أساس IO دمج للسطر.

#### فهــــرس

#### قسوانين واوامسر

ـ أمر رقم 74 ـ 56 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن احداث المكتب السوطني لبناء السفن ٠

#### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخليـة

مرسوم رقم 74 – 96 مؤرخ في 21 ربيع الناني عام 1394 المُوافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد الدوائر الانتحابيـــة وتوزيع مقاعد المجالس الشعبية للولايات • 532

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 74 – 79 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم موسم الفواكيه والخضر (1973 – 1974) •

#### وزارة العسدل

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1974 يتضمن تعيين أعضماء اللجمان الانتخابية للولايات •

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 74 – 95 مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1394 الموافق أول مايو سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقــم 71 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنع العائلية فى الفلاحة • \$48

### فوانين واوامِنرُ

امر رقم 74 ـ 56 مؤرخ في 21 ربيسع الثاني عسام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن احداث المكتب السوطني

#### لبناء السفن

#### باسـم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في المرين رقم 65 ـ 182 وقم 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يأمر بما يلي:

#### البـاب الاول أحكـام عامـة

المادة الاولى: يحدث تحت وصاية وزير الدفاع الوطنى، مكتب وطنى لبناء السفن ويكون مختصره «م٠و٠٠٠س»، ويسمى فيما يلى المكتب ٠

المادة 2: أن المكتب مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى •

اللدة 3: يخضع المكتب في علاقاته مع المصالح التابعـــة لوزارة الدفاع الوطني، لقواعد القانون العام٠

المادة 4: يكون المركز الرئيسى للمكتب في المرسى الكبير. ويمكن نقله الى أى جهة من التراب الوطني بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

#### الباب الثاني الهسدف

اللاة 5: يكلف الكتب بالقيام بتلبية الاحتياجات المدنية والعسكرية التالية:

- تصميم السفن البحرية وانجازها والقيام بالتجارب الخاصة بها،
  - عمليات تصليح السفن،
- انتاج السفن والادوات البحرية والاجهزة كليا أو جزئيا
  واستيرادها وتصديرها،
- م تسويق كل أو جزء من السغن والاداوات والاجهسزة الهحسرية،

- الحراسة على السفن البحرية الموصى عليها في البلاد الاجنبيسة •

ولهذا الغرض، فإن المكتب يتولى مايلى:

- ـ دراسات الســوق،
- ـ تحضير برامج الانتاج والتسويق والاستثمار،
  - ـ التموينات الضرورية لتنفيذ برامجها،
- شراء أو استغلال أو ايداع جميع البراءات أو اجازات الصنع ونماذج وطرق الصنع المتعلقة بتنميتها،
  - ابرام جميع القروض الضرورية لتنميته ،
    - ـ التكوين المهنى.

ومن جهة أخرى ، يمكن للمكتب عند الحاجة اتمام جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والخاصـة بالامـوال المنقولة والعقارية الضرورية لهدفـه٠

اللدة 6: يدعى المكتب للمشاركة في مقررات استيراد السفن البحرية التي تتخذ من المصالح والمؤسسات العمومية المعنية.

اللادة 7: ان المكتب يعمل على وجه العموم بتنسيق مع جميع الهيئات العمومية التى تمارس نشاطات مرتبطة بالصناعة البحرية ،

#### البساب الشالث التنظيم والادارة

#### القسيم الاول المسدير العسام

اللادة 8: يتولى توجيه وادارة المكتب مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني •

اللاة 9: يساعد المدين العام مساعد، يعين بقرار من وزين الدفاع الوطنى بناء على اقتراح المدير العام ·

اللاة 10: يتصرف المدير العام تحت سلطة وزير الدفاع الوطنى، ويعد مسؤولا عن سلامة سير المكتب •

يتمتع المدير العام بسلطات التسيير والادارة للتصرف باسم المكتب واكمال جميع العمليات المتعلقة بهدفه، يقوم المدير العام مع مراعاة أحكام المادتين 12 و 15 من هذا الامر بما بلد :

- ـ ابرام جميع العقود وعقد جميع القروض،
  - ـ تعيين مستخدمي المكتب،
- م تعيين المستخدمين المدنيين وترقيتهم وتعطيلهم عن العمل وتخفيض رتبتهم أو تسريحهم،

- استعمال السلطة السلمية على جميع مستخدمي المكتب المدنيين أو العسكريين،

- تمثيل المكتب في جميع أعمال حياته المدنية •

ويؤهل المدير العام بتفويض جزء من سلطاته الى اطارات سلطة •

### القسم الشاني مجلس التوجيه

المادة 11: يحدث لدى المكتب مجلس توجيه يترأسه وزير الدفاع الوطنى أو ممثله •

ويشكل مجلس التوجيه من:

- مدير البحرية الوطنية،
- \_ مدير الصناعات العسكرية،
  - ـ مدير العتاد الحربي،
- ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل،
  - \_ ممثل وزير الصبناعة والطاقة،
    - ــ ممثل وزير الماليـــة،
    - ـ ممثل وزير التجارة،
  - \_ ممثل وزير الاشغال العمومية،
    - المدير العام للمكتب ،
- مندوب الحسابات بصوت استشاری، وهو يحضـــــر اجتماعات مجلس التوجيـه٠

ويجوز لرئيس مجلس التوجيه الاستعانة بأى شخص يمكن أن ينفعه في أشغاله بالنظر لخبرته ووظيفته.

ويتولى كتابة مجلس التوجيه المدير العام للمكتب

المادة 12: يتداول مجلس التوجيه في المسائل المتعلقة بنشاطات المكتب ولاسيما:

- ـ مخططات الاستثمار والتمويل ،
- ـ البرامج السنوية للنشاط والانتاج ،
  - \_ احداث الملحقات،
- ـ وكل مسألة تعرض من المدير العام للمكتب قصد المصادقة عليها •

اللاة 13: يجتمع مجلس التوجيه مرتين في السنة في دورة عادية وكلما لزم الامر في دورة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه .

ولا يمكن للمجلس أن يتداول قانونا الا بحضور ثلثي أعضائه وي

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يدعى المجلس مرة ثانيــة ويمكنه التداول قانونا مهما كان عدد أعضائه الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس

اللاة 14: تثبت مداولات مجلس التوجيه بموجب محاضن تقيد في سجل خاص و ترسل نسخة من هذه المحاضر الي الوزارات الممثلة •

#### الباب الرابع الوصايـة

اللاة 15: يمارس وزير الدفاع الوطنى جميع سلطات التوجيه والمراقبة بالنسبة للمكتب التوجيه والمراقبة بالنسبة للمكتب

فترفع اليه مداولات مجلس التوجيه للمصادقة عليها و وتكون نافذة بحكم القانون، عند انقضاء 30 يوما من احالتها على وزير الوصاية ماعدا المعارضة الصريحة من طرفه ١٠٠٠

ويرفع اليه المدير العام للمكتب لاجل المصادقة:

- \_ التقارير وحسابات وموازين آخر السنة المالية.
- \_ مشاريع الميزانيات السنوية والمتعددة السنوات ،
  - \_ سياسة الاثمان والاستهلاكات،
- مشاريع النظام المتعلقة بمراقبة الاسواق والطلبيات ،
  - ــ القروض والمشاركات،
    - ـ تخصيص النتائج،
- ـ مشاريع شراء الاموال المنقولة أو العقارية أو التصرف بها،
- القانون الاساسى للمستخدمين المدنيين من غيس المستخدمين المدنيين الشبيهين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطنى ،
  - \_ قبول الهبات والوصايا •

المادة 16: يتمتع الممثلون المؤهلون من طرف وزير الدفاع الوطنى، في حدود نيابتهم، بجميع سلطات الاعلام والتحرى والمراقبة ضمن مجموع مصالح المكتب،

#### الباب الخامس احكام مالية

اللادة 17: تفتح السنة المالية للمكتب في أول يناير وتقفلً في 31 ديسمبر من كل سنة ٠

المادة 18: تتكون موارد المكتب ممايلي:

- \_ اعتمادات الدولة ،
- ـ الوصايا والهبات ،
  - ـ ايراد القروض ،
- ايراد الاملاك والخدمات.

وتتكون مصاريف المكتب ممايلي :

- \_ نفقات التسيير،
- \_ نفقات التجهيز ،
- ـ جميع النفقات الاخرى الضرورية لانجاز أهداف المكتب•

اللادة 19 : يجب على المكتب أن يقتنى محاسبة تحليليـــة للاستغلال٠

المادة 20 : يتعين على المكتب وضع جرد لعناصر الاصول والخصوم المتعلقة بامواله في كل سنة.

المادة 21: يعين مدير المالية مندوبا للحسابات لدى المكتب.

فيمارس هذا المندوب مهامه فى اطار القوانين والانظمة المجارى بها العمل ولاسيما المرسوم رقم 70 ــ 153 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1970 •

المادة 22: ان مسك الحسابات وممارسة النقود يضبطان طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 من طرف عون محاسب معين من وزير المالية أو مرخص من طرف •

المادة 23: ببلغ الجداول التقديرية السنوية الخاصة بالمكتب والمسادق عليها من قبل وزير الدفاع الوطنى الى وزير المالية قبل شهرين من بدء السنة المالية المعنية •

وتعد المسادقة عليها مكتسبة عند انقضاء أجل ثلاثين يوما بعد اجالتها على وزير المالية •

فاذا رفض وزير المالية المصادقة عليها أو أبدى تحفظا ما، جاز للمدير العام الالتزام بالنفقات الضرورية لسير المكتب في بدء السنة المالية وتنفيذ التزاماته في حدود الجداول التقديرية المصدقة قانونا عن السنة السابقة المصدقة قانونا عن السنة السابقة المسابقة المسابقة المسابقة السابقة المسابقة المسابق

اللاة 24: يجرى تحديد حسابات الميزانية وخسائر وأرباح الاستغلال العام المرفق بتقرير المدير العام وبتقرير مندوب الحسابات من طرف مجلس التوجيه وذلك خلال نصف السنة المالية المتصلة بها •

المادة 25: يخضع المكتب للاحكام القانونية والتنظيمية السارية على وزارة الدفاع الوطنى ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق والرسوم الجبائية •

#### الباب السادس احكسام مختلفسة

المادة 26: يتم حل المكتب وايلولة أمواله بموجب أمر • المادة 27: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974٠

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة السداخليسة

هرسوم رقم 74 ـ 96 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عـــام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 يتضمن تحديد الدوائر الانتخابيــة وتوزيع مقاعد المجالس الشعبية للولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 63 المؤرخ فى 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية

يرسم ما يلي ؟

اللادة الاولى: تتكون الدائرة الانتخابية من أجل انتخابسات المجالس الشعبية للولايات التى تجرى يوم 2 يونيو سنة 1974 من جزء واحد أو عدة أجزاء من الدائرة •

غير أن بلدية الجزائر العاصمة تتكون من عدة دوائسسر

المادة 2: ان عدد الدوائر الانتخابية وكذا عدد المقاعد المقررة تحدد طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

اللادة 3: يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974.

هواری بومدین

#### الجسدول

البلديات الكونة للدائرة الانتخابية	عدد المقساعد	الدائرة الانتخابية
الدائرة الاولى والثانية والسادسة	9	الجزائر = باب الواد
الدائرة السابعة والحادية عشرة والثانية عشرة وبلدية بثر	7	الجرائر = الابيار
الخادم		
الدائرة العاشرة وبلدية سيدى موسى	5	الجزائر = الحراش
الدائرة الثامنة والتاسعة	8	الجزائر = حسين داي
الدائرة الثالثة والرابعة والخامسة	11	الجزائر = سيدي محمد
البلديــة	8	البليدة
بودواو ــ رغاية ــ الثنية ــ زموري ٠	3	بودواو
بوفاریك _ بوقرة _ بوعنان _ شبلی _ صومعة •	7	بوفاریـك
الشراقة _ عين بنيان _ دالى ابراهيم _ سطاولي _ زرالدة ١٠	3	الشراقية
دويرة _ بش توتة _ المعاملة _ السجاولة _ درارية ·	2	دويـرة
العفرون ــ موزايا ــ شفة ــ وادى العليق ــ واد جر •	4	العفرون
حجوط ــ أحمر العين ــ بورقيقة ــ مراد ــ تيبازا •	4	حجـــوط
القليعة _ بواسماعيل _ الدواودة _ فوكة •	5	القليعــة
االاربعاء _ خميس الخشنة _ مفتاح _ أولاد موسى ٠٠	6	الاربعاء
الرويبة _ عين طاية _ برج الكيفان _ الدار البيضاء •	3	الرويبة
عنابة _ سرايدي ٠	II	عنابة
بئر العاتر _ جبل العنق _ نقرين ٠	5	بئر العاتب
بوشقوف ــ بوكاموزة ــ بومهرة أحمد ــ حمام مبايل ــ	4	بوشقـوف
حرارات _ وادى الشحم •	•	
بوحجار _ عين الكرمة _ عصفور •	2	بوحجـــاد
الشريعة _ بئر المقدم _ العقلة _ الضلعة _ أولاد رشاش ا	12	الشمريعية .
شطایبی ـ ابن عزوز ـ ابن رحال ۰	2	شطايبى
العوينات ــ العين الزرقاء ــ مرسط ــ الونزة ٠	9	العوينسات
الحجار _ العين الباردة _ ابن مهيدى _ بسباس _ ذريعان _	5	الحجار
شماية ٠	•	
القالة _ عين العسل _ بنى عمار _ الطارف _ الصوارخ .	3	القالــة `
قالمة _ عين الحساينية _ عين العربي _ بلخير _ بوعاطي	7	قالبة
حمود _ بوحمدان _ الفوج _ هيليوبوليس _ سيليوي		•
عنونة _ قلعة بوسبع ٠		
سدراتة _ بشر بحوش _ مداوروش _ أم العظائم •	9	مسادراتية
سوق أهراس _ الحنانشة _ الخضارة _ مشروحة _	9	سبوق أهبراس
الراهنة – أولاد ادريس – تاورة – زعرورية •		
تبسة _ الكويف _ الماء الابيض _ الحمامات •	11	تبســـة
باتنة _ عين ياقوت _ المعذر _ تازولت لامباز _ تيمقاد ٠٠	10	باتنـــة
عين التوتة _ نقاوس _ سقانة ٠	4	عين النوتة
أريس _ بوزينة _ اشبول _ مشونش _ منعة _ وادى	8	اريسس
الطاقة _ ثنية العابد _ تكوت •		
بریکة ـ عین الحضراء ـ برهوم ـ بیطام ـ جزار ـ مقرة	12	بریکـــة
ل موكال ٠		
بسكرة _ شتمة _ سيدى عقبة _ زريبة الوادى •	9	بسكرة
القنطرة _ عين زعطوط _ جمورة •	2	القنطرة

#### الجسدول (تسابع)

البلديات الكونة للدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الدائرة الانتخابية
قايس _ بوحمامة _ الشمرة _ فايس _ أولاد فاضل ٠	5	قايـس
خنشلة _ شرشار _ الحامة _ خنقة سيدى ناجى _	11	خشنة
المحمل بـ متوسة ١٠٠		
مروانة ــ عين جاسر ــ حيدوسنة ــ وادى الماء ــ أولاد سلام ــ	12	مروانة
أولاد سيدي سليمان _ رأس العيون _ سريانة _ تاقسلنت .		
أولاد جلال الدوسن أولاد حركات أولاد رحمة سيدى خالد •	5	أولاد جــلال
طولقة _ بوشقرون _ فوغالة _ أوماش _ أورلال •	5	طولقية
قسنطينـــة ٠	13	قسنطينــة
العين البيضاء _ العين الطويلة _ بريش _ فكيرينة _ مسكيانة •	12	العين البيضاء
ستعید به عین کرشة _ سیقوس ۰ عین الفکرون _ عین کرشة _ سیقوس ۰	3	عين الفكــرون
عين مليلة _ بئر الشهداء _ تلاغمة _ سوق نعمان •	4	عین ملیلة
عزابة _ عين شرشار _ السبت _ ركينة •	5	عبرابة
شلغوم العيد ــ وادى العثمانية ــ تاجنانت ٠	4	شلغوم العيد
القل ــ عين قشرة ــ أولاد عطية ــ أم الطوب ــ تاملوس ــ ريتونة •	10	القسيل
الحروش _ بنى ولبان _ مجاز الدشيش _ أولاد حبابة _	5	الحسروش
سیدی مزغیش ۰ الخروب ـ عین العبید ـ وادی الزناتی ۰	4	الخيروب
الميلية ـ العنصر ـ السطارة ـ سيـدى معـروف	8	الميلية
فرجيوة _ بوحاتم _ جميلة _ الرواشد .	6	فرجياوة
جيجل _ العوانة _ رقادة مثلثين _ زيامة منصورية .	6	جيجـــل
ميلة _ القرارم _ أولاد النجاة •	6	ميلــة
أم البواقى _ عين بعبوش _ قصر الصباحى _ تاملوكة _ عين مخلوف •	9	أم البسواقي
سكيكدة ــ الحدائق ــ رمضان جمال ــ صالح بوشعور ــ	11	مىيكىكـدة
سطورة • المام محانة متنة ماة بمماليد	6	الطاميسر
الطاهیر _ شحانة _ شقفة _ جیملة _ سیدی عبد العزیز • زیغود یوسف _ دیدوش مراد _ حامة بوزیان _ ابن زیاد •	3	العاميس زيغود يوسف
الاصنام _ بوقدير _ الكريمية _ وادى الفضة _ أولاد بن	12	الاصنسام
عبد القادر _ أولاد فارس _ سنجاس٠ عين الدفلي ← عريب _ العبادية _ العطاف _ جليدة _ خرب	9	عين الدفلي
_ روینة٠		
بنی ہندل ـ لرجم ـ الازہری ـ ملعب ـ رمقة .	5	بنی مندل
شرشال ــ داموس ــ قوراية ــ المناصر	5	شرشال
مليانة _ بومدفع _ جندل _ خميس مليانة _ وادى الشرفاء.	7	مليانة
تنس ــ أبوالحسن ــ عين مران ــ بنى حواء ــ بوزغاية ــ المرسى ــ زبوجة ·	6	تنــس
ثنية الاحد _ برج الامير عبد القادر _ الحسانية _ خميستي،	4	ثنية الاحد
العیون ــ طارق بن زیاد٠ المدیة ــ عوامری ــ وزرة ــ سی المحجوب ٠	8	المدية

### الجسدول (تابع)

البلسديات المكونة للدائرة الانتخابية	عدد القاعد	السدائرات الانتخسابيسة
عين بوسف ـ شلالة العذاورة ـ أولاد معرف ـ ثلاثة	6	عين بوسيـف
دوائر ٠		
عين الملح _ جبل مسعد _ محدل _ سليم .	7	عين الملح
عین وسارۃ ۔ بیرین ۔ سیدی العجل ۔ زنزاش 🗝	9	عين وســـآرة
بنی سلیمان – جواب – السواقی ۰	. 6	بنی سلیمان
برواقية ــ العمرية ــ رباعية ــ الزبيرية •	6	برواقيــة .
بوسعادة ـ ابن سرور ـ أولاد سيدى ابراهيم ـ سيدى	7	بوسىعادة
عمرو ٠		
الجلفة _ الشارف _ دار الشيوخ _ الادريسية _ حاسى	16	الجلفية
بحبح •	6	7 151 411 7
قصر الشلالة _ عين دزاريت _ سى عبد الغنى _ زمالة الامير عبد القادر •	_	قصر الشلالة
ادمین عبد العادر	7	قصر البخاري
مسعد _ عين الابل _ فيض البطمة •	10	مسعب
سیدی عیسی _ عین الحجل _ برج أوخریس _ حم_ام	8	سیدی عیسی
الضلعة ـ ونوغة ٠	•	
صور الغزلان _ عين بسام _ بش غبالو _ ديرح _ الهاشمية •	Io	صور الغــزلان
تابلاط _ عيسوية _ العزيزية •	6	تابلاط
مستغانم _ عین نویسی _ عین تدلس _ بوقیراط _ حاسمی	13	مستغانم
معمش _ خير الدين ـ مسرة _ وادى الخير _ ستيدية ٠		
غریس ــ عین فکان ــ عوف ــ فروحة ــ معوسة ــ مطمور ــ	7	غـريـس
وادي طاغية ٠		
معسكر _ عين فارس _ بوحنيفية الحمامات _ حسين _ تيزى	9	معسكس
مزونة _ مديونة _ واريزان _ أولاد مع الله _ سيدى محمد	5	مسرونة
بن على _ تاوقريت ٠	_	· .
وادى رهيو _ عين الطريق _ عمى موسى _ جديوية _ الحمادنة الاحلاف •	5	وادی رهیـو
الحبادلة _ الإحلام . عليه _ يلل _ وادى الجمعة _ سيدى	<b>a</b>	21 - 12
الخطاب ـ سيدي محمد بن عودة •	·· 7	غليــزان
سيدى على _ العشعاشة _ الحجاج _ خضراء _ سيدى	5	سیدی علی
الاخضر ٠	J	الميك ال
تيغنيف _ البرج _ الحشم _ خلوية _ وادى الابطال _	IO	تيفنيف
سيدى قادة ٠		
زمورة _ مندس _ وادى السلام _ أولاد عيش ٠	4	زمبورة المساورة
ورقلة ــ حاسى مسعود ٠	12	ورقلية
حانت ٠	5	جانـت
القليعة ٠	4	القليعــة
المغييس _ جامعـــة ٠	6	العفيس
الوادي ـ دبيلة ـ قمار ـ كوينين ـ رباح ٠	12	الوادي
غرداية _ بريان _ متليلي الشعانبة _ القرارة .	16	غبرداية
أین أمناس ـ برج عمر ادریس ـ ایلیزی •	5	أين أمنياس
عين صالح	12	عين صالح

#### الجسدول (تسابع)

البلديات المكنونة للبدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الدائرة الانتخابية
الاغواط ــ القيشة ــ حاسى رمل ــ الارباع	11	الاغراط
تامنر است ۱۰۰	13	تامنـراست
توقرت _ الحجيرة _ طيبات •	19	تـوقـرت
وهران ــ السانية .	30	وهــران
عين تموشنت _ أغلال _ عين الكيحل _ عين الطلبة _ شعبة	10	عين تموشنت
اللحم _ العامرية _ المالح _ حاسى الغلة _ سيدى بن عدة _ تارقة •		
أرزيو – بطيوة – بشر الجير – بوفاطيس – قديل – وادى	6	ارزيــو
الیلات ۰ ابن بادیس _ بوخنیفیس _ حاسی زهانة _ سیدی علی بن	4	ابسن بادیسس
یوب _ سیدی علی بوسیدی • حمام بوحجر _ عین الاربع_اء _ الحساسنة _ وادی	4	حسام بوحجس
برکش ـ وادی صباح ـ تامروره ۰		·
المرسى الكبير ـ بوتليليس ـ مسرغين ٠	3	المرسى الكبيس
المحمدية ــ بوهني ــ الغمري ــ مقطع الدوز •	7	المحمدية
السفيزف _ عين البرد _ ابن العربي _ تيليوم _ تنيرة _	6	السفيــزف
سیدی حمدوش ۰		
سیدی بلعباس ـ تاسالة ـ سیدی لحسن ۱۰۰	II	سيدى بلعباس
سيق _ عكاز _ زهانة ،	6	ميـــق
تلاغ _ الضایة _ مولای سلیسین _ وادی تـاوریرة _ رأس الماء _ تغالیمت •	4	تــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
سعيدة _ عين الحجر _ المرحوم _ أولاد خالد _ سيدى	, 15	مىعىسىدة
بوبكر - يوب - الحساسنة - أولاد ابراهيم - سيدى أحمد •		
العين الصفراء ــ عسلة ــ مقرار •	5	العين الصفهراء
بوقط_ب	<b>2</b>	بـوقطب
الابيض سيدى الشيخ ـ عين العراك ـ بوسمغون	3	الابیض سیدی الشیخ
البيض ــ بوعلام ــ بريزينة ــ رقاصة	8	البيض
مشرية ــ البيوض ــ مكمن بن عمار ــ النعامة	6	مسرية د ا
بشار _ بنی ونیف _ القنادسة العمادلة _ تاملمالة _ تاغیت	9	<b>بش</b> ار ۲۰۰
العبادلة _ فابليالة _ فاعيت أدرار _ فنوغيل _ تسابيت	6	التبادلة أدرار
بنى عباس _ الوطاء _ اقلى _ كرزاز _ الساورة السفلى _	_	بدراز بنی عبساس می
بنی عباس ــ انوطاء ــ افتی ــ توراز ــ استاوره استقلی ــ رقان ــ أولاف ــ زاوية كونتة	<b>3</b>	بنی عباس در از
رفان _ اولاق _ راویه اولات تیمیمون _ اوقروط _ تاغوزی _ تینرکوك	7	ر ا
تيميمون ــ اوفروف ــ فعوري ــ نيبر نود تيمون ــ الرقيبات •	7	تينيدون تينيدون
سطنف _ عن عباسة	7	سطيف
العين الكبيرة _ عموشة _ عرباون _ بابور _ خراطة	6	العين الكبيرة
عين أولمان ـ عين أزال ـ عين الحجر ـ قجيل ـ صالح باي	6	العين المبيدرة عين أولمان
آقبو _ بوجليل _ ايغيل على _ أوزلاقن _ تازمالت	5	عين اولكان
أميزور _ برباشة _ القصر _ قنديرة _ سمعون _ توجة	5	المبسسون أميسسرون
أوقاس - درقينة - سوق الاثنين - تاسكريوت	2	امیسرور اوفیاس
بجایة _ تیشی	6	برے ان ہجاہے
	•	

#### الجسدول (تابع)

البلديات الكونة للدائرة الانتخابية	عدد القياعد	الدائرة الانتخابيـة
بوقاعة _ بوسلام _ قنزات _ تالة ايفاسين	5	بـ وقاعـــة
برج بوعريريج – برج زمورة – الجعافرة – المهيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	8	برج بوعريريه
مصوره عامبات عليه المصر المسورة عامل المساورة عامل المساورة عام المساورة عام المساورة عام المساورة ال	6	العلمــة
الاحرش ــ أم العجول ١٠		
المسيلة _ شلال - المعاضيد _ مسيف _ أولاد عدى القبالة _ أولاد دراج •	13	المسيلــة
رأس الوادى _ عين تاغروط _ برج الغدير _ الحمادية _	5	رأس السوادى
سیدی مبارك . - صدوق ـ بنی شبانة ـ بنی ورتلان ـ محفوضة	5	مـــــدوق
سیدی عیش _ ادکار قبوش _ أکفادو _ شمینی _ تاوریرت	4	سیدی عیش
ایغیل _ تیمزریت ایلمائن ٠	_	ب و ا
تیارت دحمونی – قرطوفة – قریة ملاکو – سیدی حسنی	9	تيـــارت
آفلو - عین سیدی علی ـ بریدة _ قلتة سیدی سعد .	8	آفلـــو
فرندة _ عين الحديد _ عين قرمز _ مدروسة _ أولاد جراد _	7	فــــرندة
تاخمارت ٠		,
رحوية ــ الجيلالى بن عمرو ــ مشرع الصفا ــ وادى ليلى ــ	5	رحـــوية
سيدى على ملال ٠		. t.
السوقر ـ عين الذهب ـ مدريسة ـ توسنينة	6	الســـوقن - ا
تيسمسيلت _ عماري _ الحمادية _ مُهدية _ أولاد بسام • تربي منه منه و الله عماري _ الحمادية _ مُهدية _ أولاد بسام	8	تيسمسيلت
تیزی وزو _ بنی دوالة _ ذراع بن خدة _ ماکودة _ أوقنون عین الحمام _ بنی ینی _ افرحونن _ واسیف _ تاسافت	6	تیسری وزو
عزازقة _ أزفون _ بوسقن _ فريحة _ أيلولة أومالو _	6	عين الحسام مانية ق
عرارت _ اعکورن _ زکری •	1	عـــزازقــة
بیتوارف کے خصوری بوغنی _ مقطع _ واضیة	5	iė.
بوعتی کے سلمے کے رہائیے برج منایل _ یسر _ ناصریۃ _ تادمایت	6	بــــوغنى برج منــايل
برج مدين كيسر كا مسري كالمديك البويرة ما أهل القصر ما بشلول ما الشرفاء ما خيور ما	12	برج ست بن البـــويرة
مشد الله ٠		، بحدویری
دلس _ بغلیة _ ایفلیسن _ تیقزیرت _ سیدی داود •	5	دلـــــس
ذراع الميزان _ اعومر _ شعبة العامر _ وادى قصارى _	5	دراع المسيزان
تیزی غنیف ۰		
الاخضرية _ بنى عمران _ بودربالة _ قرومة _ قادرية، معلى •	9	الاخضـــرية
المبنی اربعاء نایت ایراثن ــ ایرجن ــ مقلع ــ تیزی راشد ۰	6	أربعاء نايت ايراثين
تلمسان _ عین فرة _ بنی مستار _ تیرنی •	9	تلمســان
بنى صاف _ هنين _ ولهاصة الغِرابة •	4	بنی صاف
الغزوات ـ باب العسة ـ مرسى بن مهيدى ـ السواحلية ٥٠	5	الغسسروات
مغنیة _ حمام بوغرارة _ صبرة _ سیدی مجاهد	6	مغنيسة
ندرومة _ جبالة _ فيلاوسين ٠	3	نسدرومة
أولاد الميمون - عين تالوت - ابن سكران - سيدى العبدلي ا	3	أولاد الميمسون
الرمشى _ عين يوسف _ بنى وارسوس _ حناية ٠٠	5	السرمشي
سبدو - العريشة - القور - خميس بني سنوس - سيدي	4	مىبىسىدو
الجيلالي ٠		,

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الرراعي

مرسوم رقم 74 ـ 79 مؤرخ في 3 ربيع الثاني عـام 1394 المواثق 25 ابريل سنة 1974 يتضمن تنظيم موسم الفواكــه والخضر (1973 ـ 1974)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

- وبمقتضى الأمر رقم 62 + 62 المؤرخ فى 25 غشت سنة 1962 والمتعلق بالمكتب الجزائرى للنشاط التجارى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 60 ـ 18 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 \_ 10 المؤرخ في 13 ذي
 القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي 1970 \_ 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 ديسمبر سنة 1936 والمتضمن تنسيق المنتجات الجزائرية المعدة للتصيدير والقرارات المتعلقة بالتطبيق ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 ابريل سنة 1956 والمتضمن تطبيق القانون المؤرخ فى أول غشت سنة 1905 والمتعلق بقمع الغش فيما يخص تجارة الفواكه والخضر ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 يونيو سنة 1957 والمتعلق بتجارة الفواكه والخضر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1959 والمتعلق بتجارة التفاح والاجاص المعدين للاكل ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 مارس سنة 1962 والمتعلق بتجارة البطاطس المعدة للاستهلاك ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 25 يونيو سنة 1957 والمتضمن تنظيم تجارة عنب المائدة ،

يرسم ما يلي :

#### الباب الاول احكام عامة

اللاة الاولى: يتولى مكتب الفواكه والخضر الجزائريسية الشراء عند الانتاج لكافة فواكه وخضر المزارع المسيرة دانيا ضمن الشروط المحددة بهذا المرسوم، وباستثناء الانواع المنتجة خصيصا للتحويل •

اللادة 2: ان الفواكه والخضر المعروضة للبيع، يجب أن لا تكون موضوع معالجات مضادة للطفيليات بواسطة المواد

غير السموح بها والمستعملة خلافا للقواعد المحددة لاستخدام تلك المواد، وسواء كانت هذه المالجات طبقت راسا على المنتجات ذاتها أو على النباتات التي انتجتها، هذا فيما يخص المدة السابقة للقطف •

أما بالنسبة للمدة التي تلى القطف، فلا يسمع بالمالجات الكيماوية أو التلوين الاصطناعي •

اللاة 3: يحظر تخضيب المنتجات في جميع مراحـــل التسويق •

المادة 4: ان العلاقات التي تقوم بين المزارع المسيرة ذاتيا ومكتب الفواكه والخضر الجزائرية تكون موضوع عقد مطابق للعقد النموذجي المدرج في الملحق رقم 4 •

اللاة 5: تحدد أسعار المنتجات المسلمة لمكتب الفواك والخضر الجزائرية على أساس الحد الادنى من جدول الاسعار لكل نوع مدرج في الملحقين رقم I و رقم 2 ٠

المادة 6: ان شروط تسليم المنتجات المخصصة للتحويل الى وحدات شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) تكون موضوع عقد مطابق للعقد النموذجي المدرج في الملحق رقم 5٠ كما أن اسعار المنتجات المخصصة للتحويل محددة في الملحق رقم ٥٠

المادة 7: طبقا للمادة 33 من الامر رقم 69 ـ 18 المؤرخ في المحرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن احداث مكتب الفواكه والخضر الجزائرية، يؤدى للمنتج في حالة تحقيق ارباح من قبل المكتب المذكور، مردود محسوب على أساس القواعد التي تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الملاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية،

#### البـاب الثاني شروط تحديد الاسعار

#### القســـم الاول الحمضيـــات

اللاة 8: تقدر جودة الحمضيات بالرجوع الى القواعيد المحددة في قرارات تطبيق المرسوم المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1936 والمتضمن تنظيم تنسيق المنتجات الجزائرية المعدد للتصدير •

وتسمى «منتجات مستبعدة من الفرز، المنعجات التي تقل جودتها عن المقاييس الدنيا بموجب هذه القرارات ا

وان معدل الفرق في الفرز مساو لنسبة الوزن الكلى المستجات غير القابلة للتصدير عند الوزن الكلى المستلم.

ويقيد في الفواتير مجموع التسليمات بعد خصم الفضالات غير القابلة للتسويق.

المادة 9: ان الاسعار المطبقة هي الاسعار المقررة للنسبة المئوية للمنتجات المستبعدة من الفرز الاقرب والانسب للمنتج،

#### القسيم الثياني الفواكه والخضر الأخبري

المادة 10: ان مكتب الفواكه والخضر الجزائرية يضمن العد الادنى من أسعار الفواكه والخضر الداخلة فى الاجنساس والانواع المدرجة فى الملحق رقم 2 والتى تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل فى مادة تسويق الفواكه والخضر للسوق الوطنية •

ويجرى شراء هذه المنتجات تبعا لفترات التسليم والمقاييس والاصناف •

وتعد من النخب الاول الفواكه والخضر المطابقة للنصف الثانى من المنتجات القابلة للتصدير عندما تكون قواعد الجودة للانتاج المعد للتصدير قد جرى تحديدها بموجب نص قانونى، بيد أنه بالنسبة للاجاص والخوخ والمنتجات التى لم تحدد قواعد تصديرها بموحب نص قانونى، فتحدد جودتهسسا ومقاييسها من طرف اللجنة الوزارية ٠

#### البسام الثالث كيفيات الوفاسوالتمويسل

المادة 11: ان الاسعار المبينة في الملاحق محددة بالنسبة للمنتجات المسلمة في المركز الاقرب للتغليف أو التصريف • المادة 12: يفتح حساب خزينة لدى البنك الوطني الجزائري لتسديد المستريات الى مكتب الفواكه والخضر الجزائرية •

المادة 13: يطبق هذا المرسوم على المنتجات المسلمة من أول أكتوبر سنة 1973 الى 30 سبتمبر سنة 1974 ·

المادة 14: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 البريل سنة 1374 •

هواری بومدین

الملحـــق الاول سعر شراء الحمضيات عند الانتاج خلال موسم 73 ــ 74 (دج)

	(E	سم ۱۶ ــ ۲۹ ردع	الانتاج حادل مو	ء الحمصيات عند		
ما فوق 50 ٪	% 50 <b>_</b> 41	% 40 <b>-</b> 31	// 30 <u>2</u> 1	% 20 - 11	% 10 <b>_</b> 0	مستبعد من الفرز الانسواع ,
0,42	0,66	0,78	0,90	1,14	1,26	كليمانتين بدون حب
0,30	0,42	0,48	0,60	0,66	0,72	كليمانتـين مونريـــــال وساطسوماس وفيلكنغ
0,18	0,24	0,26	0,30	0,36	0,42	طـــومسون نــــافل ـــ واشنطون نافل
0,18	0,21	0,24	0,30	0,36	0,38	فالنسيالات فيرنياس، نافـــل، طانغرين، طانجلوس سانغينيليس
						دوبل فین طاروکاس، سانفین، مالطین، بیریناس، شاموتیس،
0,15	0,18	0,20	0,24	0,30	0,36	واشنطون سانغين
φ, <b>1</b> 5	0,18	0,20	0,24	. 0,27	<b>0</b> ,30	بورتغیـــز هاملـــــين، کادینیراس، کومون
0,10	0,12	0,14	0,18	0,20	0,24	بوملوس
0,18	0,24	0,30	0,33	0,38	0,42	مندارین
0,20	0,24	0,26	0,30	0,33	0,36	ليمــون
			0,08		سعر وحيد ٍ:	كومكــات
	····		2,50		اسعر وحيد :	افسوكسات

	جـــزد	الملحق الثاني
0,40 0,65	من 10/1 الى 2/28 من 3/1 الى 8/31	·
o, <b>5</b> 0	من 8/1 الى 9/30	بطاطا
	فليفلــــة	من 10/1 الى 5/15 كبيرة ومتوسطة 0,65
1,10	من ١٥/١ الى ١٥/١ من ١٥/١	غے و بای 0,40
3,00 1,80	من 1/2 الى 5/31 من 6/1 الى 6/30	من 16/5 الى 9/30 كبيرة ومتوسطة 5,50
0,60	من 7/1 الى 9/30	10.25
	فلفلة	طماطم
I,IO	من ١٥/١ الى ١٤/٦١	من 1/10 الى 12/31 عيار صفر الى 3 0,55
4,50	من 2/1 الى 5/31	غيــرها 0,40
1,50	من 1/5 الى 9/30	من 1/1 الى 3/31 عيار صفر الى 3 غيــرما
	خرشــوف	من 4/1 إلى 30 / 5 عيار صفر الى 3 0,85
	أ _ أبيض :	فيسرما مراد و مر
1,05	من 10/1 الى 12/21	من 1/6 الى 6/30 عيار صفر الى 3
0,75	من 1/1 الى 2/28	غيــرما 0,40
T 48	ب _ ماكـو : من أول الموسم الى 2/28	من 1/1 الى 9/30 عيار صفر الى 3 0,35 غيــرهـا 0,25
1,45 0,75	من أول الموسم الى 20/2 من 3/1 الى نهاية الموسم	
	, ج ـ بنفسجى :	باذنجسان
1,05	من ١٥/١ الى ١٤/١٤	من أول ألموسم إلى 1,50 6/15 من أول ألموسم إلى 1,20 7/20 من أول ألم 1,20
0,70	من 1/1 الى 2/28	من 6/16 الى 7/20 من 7/21 الى نهاية الموسم 0,60
	خرشوف الموسم	1 3 2 4 5 77 5
	ا ـ ابيض :	جلبسان
0,45	من ٤/١ الى نهاية الموسم	من 1/31 الى 13/1
	ب _ بنفسجى :	من 1/2 الى 3/15
0,50	من 1/1 الى نهاية الموسم	من 3/16 الى نهاية الموسم
	الفول الاخضر	قرعـــة
2,40	من 10/1 الى 2/28	من ا/10 الى 2/28 صغيرة 1,40
1,20	من 3/1 الى 4/15	متوسطــة 1,00
0,30	من 4/16 الى نهاية الموسم	من 1/3 الى 4/30 الى 3/1 الى 9/30 متوسطـة 0,70
•	لوبياء رمادية وخضراء ذات لب وبانيولية	
	١ _ متوسطة :	من ا /5 الی ا 5/7 الی ا 0,50 صغیـــرة 0,50 متوسطــة 0,40
1,45	من 10/1 الى 12/31	من 8/1 الى 30/9 صغيــرة 9,55
1,05 1,00	من 1/1 الى 4/15 من 4/16 الى 6/10	متوسطـة 9/30 و 9/30
0,70	من 4/10 الى نهاية الموسم من 6/11 الى نهاية الموسم	
	1 1	

541	للجمهورية الجزائرية	الجريدة الرسمية	لجمعة 25 ربيع الثاني عام 1394 هـ	
1,25	من 5/1 الى 55/5 نخب اول	1		ب _ رقيقة :
0,85	نخب ثان <b>ي</b>	2,00		من 10/1 الى 12/31
0,45	من 6/16 الى 9/30 نخب أول	1,60		من 1/1 الى 4/15
0,35	تخب ثاني	1,40		من 16/4 الى 10/6
	<b>کرنب اخض</b> سر	1,00		من II/6 الى نهاية الموسم
0,35	مدة الموسيم كله			اللوبياء المقشرة
	<b>کرنب بروکسیل</b>	1,10		من أول الموسم الى نهايته
1,35	مدة الموسم كله		مان	جلبـــان نوع نجور
	قرنبيط	1,40	- ;	من أول الموسم الى 12/31
o, <b>70</b>	من ١/١٥ الى ١٦/٤١ نخب أولَ	1,00		من 1/1 الى 3/31
o,3 <b>5</b>	نخب ثانی			خس من نوع «الليتو»
0,55	من 1/2 الى 5/31 نخب أون	0.70	نخب اول	من 10/1 الى 12/31
°,3 <b>5</b>	نخب ثانی	0,50	نخب ثانی	12" 0 1. 0
	تفاح غولدن ولذيذ وستاركن	0,50	نخب أول	من 1/1 الى 5/30
	مدة الموسيم كله نخب أول :	0,40	نخب ثاني	
2,00	كبير ومتوسط	0,55	نخب أول	من 1/6 الى 9/30
1,00	متوسط غيره	0,45	نخب ثاني	
	نخب ثان :			بصــل يابس
1,20	کبیر ومتوس <b>ط</b>	0,45		مدة الموسم كله
0,65	غيـــر•			ب <b>مــل اخف</b> س
	انواع أخرى من التفاح	0,45		مدة الموسم كله
•	مدة الموسيم كله نخب أول :		61	خس الهندباء (سكارو
1,20	كبير ومتوسط	0,45	(0	مدة الموسم كله
0,60	غيــــره	0,45		·
	نخب ثان :			لفست
o, <b>80</b>	كبير ومتوسط	0,35		من 10/1 الى 4/30
0,40	غيـــره	0,30		من 1/5 الى 9/30
	خـوخ اصفـر	-		ثـوم يابس
	مدة الموسم كله نخب أول:	4,00		مدة الموسم كله
1,80	کبیر			محسوات
1,20	متوسط	0,45		مدة الموسم كله
	نخب ثان :	,43		
1,10	كبير		•	خرشوف وبنكر
0,95	متوسط	0,50		مدة الموسم كله
0,75	غيره أنده الخرورة والخرش			خيــار
	أنواع أخرى من الخوخ	0.45	نخب <b>أول</b>	من 10/1 الى 12/31
	مدة الموسم كله نخب أول:	0.35	نحب ثانی	
1,45	کبیر .	2,60	نخب أول	من 1/1 الى 30/4
1,10	متوسط	2,10	<b>نخب</b> ثانی	

	العريدة الرسمية للجمهور	ودية الجزائرية أ الجِمَّعة 25 وبيَّتِع الثَّالْ	ئي عام 1394 هـ
ب اسود كبير الحجم		سفرجسل	
لوسم كله نخب اول :	0,65	مدة الموسم كله نخب أول	,45
نخب ثان	0,45	نحب ثان	,9 <b>5</b>
ب مسکی :		<b>مشــ</b> مش	*
	•	مدة الموسم كله نخب أول	.95
لموسم كله - نخب أول - نخب ثان	1,00	نخب ثان	,55
	0,70	فريسز	
ب فالنسيا للمائ <i>د</i> ة	·	من أول الموسم الى 4/30 من كل حجم	,20
لوسىم كله 🛚 نخب أول	1 -	من 1/5 الى آخر الموسم كبير	, ,40
نخب ثان	0,40	متوسط	,00
ب «داتیی» :		بطيخ كانتالو	
لوسم كله نخب أول	1,20	من أول الموسم الى 6/30 من كل حجم	,90
نخب ثان		من 1/1 الى آخر الموسم من كل حجم	,6o
ب شاسلا	,	بطيخ أصفر كناري	
•		مدة الموسم كله	•
لوسم کله نخب اول نخب ثانی	1,45	کبین	,60
-	1,00	متوسط	,40
ب الفونس لافال وكردينال		נצפ	
لوسم كله انخب أول	1,30	مدة الموسىم كله	v.
نخب ثان	0,70	كبير	,55
ب احمر بوعمر		متوسط	,35
نخب أول	1,00	برقوق (عين البقرة) نوع الملكة	
نخب ثان	0,70		
اص كيووسانتاماريا		كلوديا وكتيش واقان	
	•	مدة الموسم كله كبير	,00
لوسم كله نخب أول :	•	متوسط	,90 ·
کبیر .	1,45	أحجام أخرى	,80
متوسط	1,20	انواع اخرى من البرقوق	
نخب ثان :		(عين البقرة)	
كبير	1,10	مدة الموسم كله كبير	,8o
متوسط	0,00	·	
غيره	0,55	متوسط أحجام آخري	,65 ,55
اع أخرى من الاجاص		کبر <b>ز</b>	,JJ
وسم كله		-	
ر ۲۰۰۰ نخب أول	1,00	مدة الموسم كله كبير	,05
<u> </u>	1 -,~~	متوسيط	.45

0,70

0,55

0,35

نخب ثان

متوسط

مدة الموسم كله

**زع**رور طاناكاس`

مدة الموسم كله نخب أول

أحجام أخرى

نحپ ثان

1,45

0,70

1,30

0,80

43	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية		
الملحسق الثالث	.	انواع الزعرور الاخرى	
 واكه والخِضر عند الانتاج والمخصصة	T,000 قيمة شيراء الف	مدة الموسم كله نخب أول	
واله والبسر عنه الالتج والمستنت للمناعات الغيذائية	0,66	نخب ثانی	
•	السعر بال	تین یابس	
£ 7 €	1,90 الانسواع	نخب أول	
,30	1,10	نخب ثان	
,50 .50	0,50 الجلبان	نخب ثالث	
,8o	اللوبياء	شمئيدو	
,22	0,65	مدة الموسم كله	
12	ومبلموس بومبلموس	•	
		لوز يابس	
الملحـــق الرابـع	2,65	قاس	
مكنب الفواكه والخضر الجزائرية والزار	4,10 صيفة العقد بين ا	نصف طری	
المسيسرة ذاتيسا	4,45	طری	
الغصــل الاول		تمـــور	
الشروط العسامسة	3,30	شماريخ	
يين الطرفين :	2,05	تجاری تجاری	
	1,75 يىــن	جديد	
الخضر الجزائري ، يمثله السيد		بىيى. فسرزة	
لفواكه والخضر في	ا مدید میک مکتب ۱		
	مربي ما يعدا	عاد (تیفازوین، غرس، دقلة بیضاء) ا	
من جهـــة	1,15	مرطوبة	
ة المسيرة ذاتياً	و: المزرء	باكان	
رئيس لجنة التسيير لجماء	7,80 يمثلها السيد	كبيرة	
والمسمى فيما بعد البائع ،	1600	متوسطة	
من جهــة اخرى		مواد أولية للعطور	
	تم الاتفاق على • 5,17	أزهار الياسمين	
 موضوع العقد وشروط التسليم :	· 1 ° '	برعار این مصن مواد ذات غدد	
ن البائع والمشترى بموجب هذا العقد بتسلم	i	أزهار للباقات	
ص . ع و حرق .و. به	■ - · · ·	برعار عباعات لرعى الحمام ورق منظف	
ب ٠٠٠٠ قبل ١٠٠٠ طبقاً للتقويم الملح	اليما أعلام والمقدرة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
هذا التقويم يتعلق بالتقويم العام لمجموع	2,30 بهذا العقد· وان ·	نارنج ورق یابس	
من السادة المذكورين بعده، تحت رئاس	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	عطور ابرة الراعي (جيرانيلوم) 	
	172,50 مندوب الدائرة:	عطور رعى الحمام	
	46,00 ممثل عن حم	عطور الناردين (الافوند)	
	92,00' ممثل عن المزر	عطور النعنع	
ب الفواكه والخضر الجزائري ، الفف ،	1 -5,00	عطور السرو	
العس . حادية الوطنيسة لعمسال الارض ( الهيك	۔ ممثل قمیع ۔ ممثل الاتحد	عطور الأوكالبتوس	
4. 1. 0.44. 0	57,00 الجهوي) ،	عطور الحبوب الصغيرة	
i• §	28,75 _ ممثل المزار	عطور الناردين (لافوندين)	

ب \_ يتمهد البائع بتقديم منتجات المحصول المبين في الفقرة «أ، وفقا لجدول المحصول المنصوص عليه في الملحق ،

ج \_ يستلم مركز مكتب الفواكه والخضر المنتجات

المسلمة، وذلك في كل يوم عمل من الساعة ٠٠٠٠ ... الى الساعة ٠٠٠ ومن الساعة ٠٠٠ الى الساعة ٠٠٠٠ د ـ اذا لم يمكن مراعاة تـواريخ التسليم أو الاستلام، فار كل تعديل طاريء على هذه التواريخ من طرف احـد الطرفين يجب أن يعلم به الطرف الآخر قبل ومين على الاقل.

وفي حالة انقضاء التواريخ القصوى للتسليم والاستلام . خارجا عن حالة القوة القاهرة بالنسبة للمنتج والناجمه كالكوارث الطبيعية، ( البسرد، العسواصف، الجفساف، العيضان الخ . . . ) يصار الى تطبيق جزاء التأخير الذي يحدد باتفاق الطرفيس بسد. . . . . .

#### المادة 1 - 3 كيفيات التسليم:

التحزيم: يكون التحزيم على عاتق البائع.

وان التحزيمات المملوكة للاستقلال والمستحدمة منه للتسليم الى مركز مكتب الفواكه والخضر الجزائري يجب اعادتها فورا ضمن نفس الطراز والشكل والعدد الماثل للتحزيمات السلمة .

واذا فقد التحزيم من أحد الطرفين أو وقع عليه تلف، فان الطرف الذي يقع عليه تعويض هذا الفقدان أو التلف يسدد قيمة هذه التحزيمات ضمن مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (15) بوما٠

ويمكن أن يوضع محترن الضمان الخاص بمكتب الفواكـــه والخضر تحت تصرف المزارع.

ب ـ النقل: يقع تسليم المنتجات « في مركيز مكتب الفواكه والخضر الجزائرى» ويكون النقل على عاتق البائع بيد أنه في حالة تدخل سيارات النقل الخاصة بمكتب الفواكه والخضر الجزائرى، فإن فوترة النقل تجرى في اطار التنظيم الجارى به العمل وبأقل سعر، وينبغى أن تؤدى القيمة بمعزل عن تسديد قيمة المنتجات و

المادة 1 ـ 4 : القبول : تجرى عملية القبول حضوريا تحت مسؤولية 'جنة مكونة على الوجه التالى :

- ممثل عن جماعة العمال،
- ـ ممثل جهوى عن الاتحادية الوطنية لعمال الارض،
- ـ ممثل عن مركز مكتب الفواكه والخضر الجزائري.

وتكلف هذه اللجنة بمراقبة العمليات المحددة بعده :

#### أ \_ الـوزن:

يسلم فور انجاز هذه العملية سند استلام موقت يوضح فيه أوع المنتوج وعدد الطرود ثم الوزن الاجمالي والعيار والوزن الصافي.

#### ب \_ التكييف:

ان اعضاء لجنة القبول يحضرون تكييف المنتجات وعلى اثر هذه العملية تسلم وثيقة موقتة ومتضمنة قائمة المنتجسات بالتخصيص والتصنيف وفقا للقواعد الجارى بها العمل والوزن المطابق والقيمة ووزن الفضالات غير التجارية وينبغى ان يسلم سند الاستلام النهائى خلال مهلة دون الس 24 ساعيسة بالنسبة للمنتجات المخصصة للسوق الوطنى ودون الس 72 ساعة بالنسبة للمنتجات المخصصة للتصدير •

#### ج \_ المنتجات التبعية والفضالات غير القابلة للتسويق:

يجرى التحقق من المنتجات التبعية والفضالات غير القابلة للتسويق من طرف اعضاء لجنة القبول.

وينبغي تسليم هذه المنتجات التبعية والفضالات الى المزرعة التي قامت بالتسليم وذلك بعد التحقق منها باربع وعشرين ساعة · فاذا لم تشرع هذه المزرعة برفعها خمسلال الله ساعة ، جاز لمكتب الفواكه والخضر الجزائري اتلافها ،

#### الفصـــل الثـاني الشروط المــاليـة

المادة 2 - 1: الاسعار: تحدد الاسعار استنادا لمرسوم الموسم، ويضع المركز والبائع في نهاية الموسم وعند الاقتضاء نحت اشراف اللجنة المذكورة مقدار المرتجعات الواجب منحها في حالة الزيادة •

اللاة 2 - 2: وضع الفواتيو: تحال الفاتورة الموضوعة على أساس البيانات المذكورة في سند الاستلام النهائي المسلم من مكتب الفواكه والخضر الجزائري وبعد المصادقة الصريحة من مسؤولي الاستغلال ومن طرف ممثل هذا الاخير الى مركز مكتب الفواكه والخضر الجزائري ووكالة البنك المعنية وذلك في مهلة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما٠

المادة 2 - 3: أ - التسديد: عند استلام الفاتورة الصادرة عن المزرعة والتحقيق فيها، يسلم مركز مكتب الفواك... والخضر الجزائرى أمر التحويل الى البنك الوطنى الجزائرى خلال مهلة لا تتجاوز الثمانية أيام.

ب ـ كل تأخير فى تسليم أمر التحويل يكون موضوع عقوبة محسوبة على أساس معدل الفائدة الجارى به العمل بالسبة لاعتمادات الاستعلال المموحة للمررعة •

#### الفصــل الثــالث الشروط الخاصـة

المادة 3 ـ 1: النزاعات: كل نزاع يمكن ان ينشأ بالنسبة لتطبيق هذا العقد يجب رفعه الى لجنة تحكيم الدائرة التي تضم ممثلا عن رئيس الدائرة فضلا عن أعضاء لجنة القبول.

ملحـق العقــد رقم ٢٠٠٠ المؤرخ في
المبرم بين مكتب الفواكه والخضر الجزائري في
ومزرعـــة
ندع المنتحات :

التساريسخ المنساسب			, <u>, , , , , , , , , , , , , , , , , , </u>	
نهاية الحصاد	بدء الحصاد	تقديرات المحاصل	الهساحات	الانسواع
	•			
·				
•				,
				,
				•
				l I
				1
				1
				•
	1			
	·	·		

مدير مكتب الفواكه والخضر الجزائري

### الملحــق الخامس

ان مركز التكييف في .....

التابع لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية، يمثله العام ٠ السيد معدده مدده بموجب التفويض الصادر عن المدير العام

رئيس المزرعة

ومعمل التحويل في ............. التمابع لمكتب الفسواكه والخضر الجميزائري، يمثلمه مدير الوحدة السيد ٠٠٠٠ بمرجب التفويض الصادر عن المدين

المسترى، من جهة أخرى

قد تم الاتفاق بينهما على ما يلى:

المادة الاولى: موضوع العقد:

يتعهد كل من البائع والمسترى بتسليم واستلام ٠٠٠٠ طن من البرتقال المعزول من الفرز، ٠٠٠٠ طن من البمبلموس من حصاد حمضيات موسم ٠٠٠٠ تسلم لوحدة التحويل ٠

#### المادة 2: البرمجـة:

توضع البرمجة وتقويم التموينات بناء على اتفاق مشترك بين مركز ٠٠٠ في ٠٠٠ ووحدة التحويل ٠٠٠

طبقا لطاقات كل من التسليمات والتحويل •

#### المادة 3 : الاصناف :

يتعهد مكتب الفواكه والخضر الجزائرى، بان يسلم البرتقال والبمبلموس من الصنف القانوني والتجارى المنطبق على متوسط القواعد المدرجة بعده:

#### I \_ البرتقسال:

 $\Phi$  مم من قياس من 50° مم الى 100 مم من  $\Phi$ 

ب ـ حموضة من 10 الى 15 غرام/لتر حمض ليمونيك مائى ٠

#### 2 \_ البمبلموس:

1 \_ قياس من 80 الى I30 مم من •

ب \_ حموضة من 12 الى 17 غرام/لتر حمض ليمونيك مائي •

#### المادة 4: شروط التسليم:

1 ـ تتعهد وحدة التحويل بأن تستلم من ٠٠٠ الى ٠٠٠ الحميات المشمار اليها في المادة الاولى من هذا العقد ب ـ كل تعديل في برنامج التسليم أو الاستلام من أحد

ر لل تعديل في برنامج التسليم أو الاستلام من أحد الطرفين يجب أن يبلغ ألى الطرف الآخر قبل 48 ساعة ،

ج \_ فى حالة عدم مراعاة برنامج التسليمات من طرف مركز تكييف مكتب الفواكه والخضر يـــؤدى تعويض الى وحدة تحويل شركة تسيير وتنميـة الصناعات الغذائية على أساس 20 ٪ من الانتاج المقروء

د \_ اذا لم تراع وحدة تحويل شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية برنامج التسليمات فانه يؤدى تعويض الى مركز تكييف مكتب الفواكه والخضر في حدود 20 ٪ من قيمة البضاعة غير المسلمة •

#### المادة 5: استلام البضائع والقبول:

ان القبول الكمى للمنتجات يتم حين استلام المنتجات حضوريا من طرف اعوان وحدة شركة تسيير وتنمية الصناعات

الغذائية ومركز مكتب الفواكه والخضر، وتسلم وحدة التحويل الزاميا سند استلام يدرج فيه تاريخ التسليم ورقم سجل الشاحنة وعدد الطرود المستلمة والوزن الصافى المستلم وكذلك ساعة وصول الشاحنة وساعة انتهاء التفريغ ،

#### المادة 6: التحزيم والنقل:

تتعهد وحدة شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائيــة بتقديم التحزيم الضرورى قبل IO أيام على الاقل من تاريخ بدء موسم التحويل •

ان رد التحزيمات يجرى على أساس نظام استرجاعات الصناديق الفارغة لاجل التعبئة ·

وفى حالة فقدان أو تلف التحزيمات من قبل أحد الطرفين فان الطرف الذى يقع عليه الفقدان أو التلف يسدد قيمتها •

تسلم المنتجات فى معمل التحويل وان مهلة تعبئية المركبات لا يمكن أن تجاوز ساعة واحدة بالنسبة لكل منها بدءا من تفريغها وكل توقيف لمركبة مدة تزيد عن ذلك، يكون موضوع فاتورة طبقا لنظام النقل الجارى به العمل و

#### المادة 7: الاسعسار:

- البرتقال: جرى الاتفاق على تحديد السعر بـ 0,22 دج كغ بالنسبة للكميات المذكورة في المادة الاولى والمادة 2،
- البمبلموس: جرى الاتفاق على تحديد السعر بـ 0,12 دج/كغ بالنسبة للمكيات المذكورة في المادة الاولى والمادة 2 ٠

#### المادة 8: تنظيم الفواتير:

تحال الى وحدة التحويل الفاتورة النهائية المعدة على أساس بيانات سند الاستلام الصادر عن وحدة شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز 15 بوما •

اللادة 9: ينبغى أن يتم التسديد خلال مدة لا تتجاوز الـ 15 يوما من استلام فواتير مركز مكتب الفواكه والخضرر الجزائرى ٠

ویکون کل تأخیر فی التسدیدات موضوع عقوبة تحسب علی أساس معدل الفائدة الجاری به العمل •

#### المادة 10: النزاعات:

لقد اتفق الطرفان صراحة على أن كل نزاع يمكن أن ينشأ بمناسبة تنفيذ هذا العقد تجرى تسويته وديا على مستوى مركز تكييف مكتب الفواكه والخضر الجزائرى ومعمل التحويل وفى حالة عدم الاتفاق يرفع النزاع الى المجلس التنفيذي للولاية .

حرر بالجزائر في....

البائع المسترى

#### وزارة العــــدل

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1394 الموافسق 28 مارس سنة 1974 يتضمن تعيين أعضساء اللجسان الانتخابية للولايات

ان وزير العدل، حامل الاختام ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 63 المؤرخ فى 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الشؤون القضائية ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يعين كأعضاء فى اللجان الانتخابية للولايات التى تعقد جلساتها فى مقر كل مجلس قضائى، القضاة الآتية اسماؤهم:

#### ولايسة الجنزائر:

الرئيس : السيد أحمد مجعودة، رئيس المجلس القضائي للدينة الجزائر ،

العضوان : السيدان عبد القادر فضيل، رئيس غرفة،

عبد القادر بوركايب، رئيس محكمة مدينة الجزائر •

#### ولايسة عنابة:

الرئيس : السيد عمرو حمودة، رئيس المجلس القضائي

العضوان : السيدان أحمد بولمعيز، رئيس غرفة ،

عیسی فریقع، نائب رئیس •

#### ولايسة الاوراس:

الرئيس: السيد مسعود برابح، رئيس المجلس القضائي

العضوان : السيدان عبد العميد العروسي، رئيس غرفة ،

بشير بطاطش، نائب رئيس •

#### ولايسة الساورة:

الرئيس: السيد الجيلالى باقى، رئيس المجلس القضائى ببشار،

العضوان : السيدان بالاحول بودربالة ، رئيس غرفة ، أحمد بن صائم، مستشار •

#### ولاية قسنطينة:

الرئيس: السيد خالد نوى مهيدى، رئيس المجلس القضائي بقسنطينة ،

العضوان : السيدان سالم نور الدين، مستشار ، عصوان : عمرو بن عشورة، قاضى •

#### ولايسة الاصنام:

الرئيس: السيد حسن بوعروج، رئيس المجلس القضائي بالاصنام،

العضوان : السيدان محمد صالح بن ستيتى، رئيس غوقة، فتحى بن أحمد، قاضى •

#### ولايسة المديسة:

الرئيس : السيد أحمد حمزاوى، رئيس غرفة بالمجلس القضائى بالمدية ،

العضوان : السيدان عبد القادر مساوى، مستشار ،

أحمد خضيرى، نائب رئيس محكمة ١٠

#### ولايـة مستغانم:

الرئيس: السيد مختار مقداد، رئيس المجلس القضائي المستغانم،

العضوان: السيدان عمر مزيان، مستشار،

أحمد بوخالفة، رئيس محكمة 🗝

#### ولايسة وهسران :

الرئيس: السيد بومدين فيسار الذهب، رئيس المجلس القضائي بوهران ،

العضوان : السيدان عبد القادر بن أحمد، رئيس محكمة ، زيدوني بوزيان، قاضي •

#### ولايسة الواحات:

الرئيس: السيد سعد عبد العزيز، رئيس المجلس القضائي بورقلة ،

العضوان : السيدان أحمد الدبي، مستشار ، حسين العيفة، رئيس محكمة •

#### ولايــة سعيدة :

الرئيس : السيد ابراهيم بوضيــاف، رئيس المجلس التخلس القضائي بسعيدة ،

العضوان : السيدان غلام الله بوقنطار، نائب رئيس المجلس المعلس القضائي ،

مختار قصير قادة، قاضي ٠

#### ولايــة سطيـف:

الرئيس: السيد الوليد عمران، رئيس المجلس التضائي

العضوان: السيدان عبد القادر بن منصور، رئيس غرفة، حسن يونس، مستشار •

#### ولايسة تيارت:

الرئيس: السيد الشريف بوذراع، رئيس المجلس القضائي بتيارت ،

العضوان : السيدان أحمد طالب، مستشار ، بوعسرية خبارجي، قاضي •

#### ولايسة تيزي وذو:

الرئيس: السيد رابح بن عمارة، رئيس المجلس القضائي

العضوان : السيدان محمد الصغير عبد الصمد، مستشار، محمد الصالح زرقان مستشار •

#### ولايسة تلمسان:

الرئيس: السيد محمد بوتارن، رئيس المجلس القضائي

المضوان : السيدان محمد دحماني، رئيس محكمة ، أحمد حراوي، نائب رئيس محكمة •

المادة 2: يكلف مدير الشؤون القضائية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مارس سنة 1374 ·

#### بوعلام بن حمودة

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 74 \_ 95 مؤرخ في 9 ربيع الشاني عام 1394 الموافق أول مايو سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقسم 12 \_ 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنح العائلية في الفلاحة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

م بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ولاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1391 والمتضمى الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 120 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للتعاونيات الفلاحية للانتاج الخاص بقدماه المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 77 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تلغى المادة 7 من المرسوم دقم 71 – 77 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتعلق بوضع نظام للمنع العائلية في الفلاحة •

وتعوض أحكامها بالنص التالى:

«المادة 7: يحدد المعدل الشهرى للمنح العائلية ب ٥٥ر دج عن كل ولد٠

ان صاحب المنحة الذي يحوز بمقتضى أحكام النظام الجارى به العمل صفة العضوية في المجموعة العمالية لمزرعة مسيرة ذاتيا أو صفة المتعاون العضو في الجمعية العامة لتعاونية فلاحية للانتاج الخاص بقدماء المجاهدين يتقاضى تمام المنح طيلة الاثنى عشرة شهرا من السنة •

اما صاحب المنحة الذي لا يكون تابعا في أي من الصنفين المشار اليهما في الفقرة السابقة، فيتقاضى من المنح اليومية البالغة 20 دج بقدر ما يثبت قيامه بايام من العمل خلال الفترة المعنية دون أن يتجاوز ما يقبضه مبلغ 24 دج عن كل ولسده •

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللادة 3: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعسوله ابتداء من أول ينساير سنة 1974 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1394 الموافق أول مايو سنة 1974٠

هواری بومدین